



• الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	<p>الاشتراك سنوي</p>
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
	سنة	
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	925 د.ج	385 د.ج
Télex : 65 180 IMPOF DZ	1850 د.ج	770 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007	تزايد عليها	
حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن	نفقات الارسال	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12		

النسخة الاصلية
النسخة الاصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 80 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يحدد قائمة المناصب العليا في الوكالة الحاسوبية المركزية التابعة للخزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 81 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 118 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للخزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 82 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يتعلق بتنظيم المعهد الوطني للتخطيط والاحصاء وسيره..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 83 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يتضمن إدماج الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين لدى هياكل التعليم الاساسي والثانوي ومؤسساتهما..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 84 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يحدد شروط تخصيص المساكن التي تمولها الخزينة العمومية بمواردها أو تضمناها..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 85 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يتم المرسوم رقم 92 - 105 المؤرخ في 3 مارس سنة 1992 المتضمن حل المركز الطبي التربوي للاطفال المعوقين عقليا في حمام الدباغ (ولاية قالمة) وتحويل ممتلكاته وإحداث دار للاشخاص المسنين أو المعوقين..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 86 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة " برج مسودة " (الكتلتان : 406 ب و 209)..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 87 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يتضمن قبول التخلي عن رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " رورد الفارس " (الكتلة 406 ب)..... 15

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، يحدد كفيات تصنيف قباضات الضرائب..... 16

فهرس (تابع)

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- 28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.....
- 29 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.....
- 29 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانية البلديات
- 30 قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانية الولاية.....

مراسيم تنظيمية

الفصل الاول

قائمة المناصب العليا

المادة 2 : تحدد قائمة المناصب العليا في الوكالة الحاسوبية المركزية التابعة للخزينة حسب الآتي :

- عون محاسبي مركزي للخزينة،
- وكيل مفوض،
- رئيس مكتب،
- رئيس قسم فرعي.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 3 : يعين العون المحاسب المركزي للخزينة من بين موظفي الخزينة الذين لهم رتبة مفتش رئيسي للخزينة على الأقل ولهم خمس (5) سنوات بصفة أمين خزينة أو خمسة عشر (15) عاما من الاقدمية في مصالح الخزينة.

المادة 4 : يعين الوكيل المفوض في الوكالة الحاسوبية المركزية للخزينة من بين موظفي الخزينة الذين لهم رتبة مفتش رئيسي وخمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة أو عشر (10) سنوات من الاقدمية في مصالح الخزينة.

المادة 5 : يعين رئيس المكتب في الوكالة الحاسوبية المركزية للخزينة المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من بين موظفي الخزينة الذين لهم رتبة مفتش رئيسي أو رتبة مساوية لها وخمس (5) سنوات من الاقدمية في مصالح الخزينة.

المادة 6 : يعين رئيس القسم الفرعي في الوكالة الحاسوبية المركزية للخزينة المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من بين :

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 80 مؤرخ في 23 رمضان عام 1413 الموافق 29 مارس سنة 1993، يحدد قائمة المناصب العليا في الوكالة الحاسوبية المركزية التابعة للخزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 495 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 86 - 225 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن احداث وكالة حاسوبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم التنفيذي قائمة المناصب العليا في الوكالة الحاسوبية المركزية التابعة للخزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها.

المادة 9 : يستفيد العمال المعينون في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، من العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، وذلك فضلا عن المرتب الرئيسي.

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1413 الموافق 29 مارس سنة 1993

بلعيد عبد السلام

—★—

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 81 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 118 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للخرينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 104 المؤرخ في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988 والمتضمن احداث الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وتنظيمهما وعملهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية،

1 - المفتشين الرئيسيين للخرينة المرسمين الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الاقدمية في مصالح الخزينة،

2 - مفتشي الخزينة المرسمين الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة أو ثماني (8) سنوات من الاقدمية في مصالح الخزينة.

الفصل الثالث

التصنيف وتحديد المرتبات

المادة 7 : عملا بأحكام المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، تصنف المناصب العليا للوكيل المفوض ورئيس المكتب ورئيس القسم الفرعي المنصوص عليهم في المواد 4 و 5 و 6 المذكورة أعلاه، حسب الجدول الآتي :

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
658	1	19	الوكيل المفوض
581	5	17	رئيس مكتب
512	4	16	رئيس قسم فرعي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 6 الفقرة 1
452	3	15	رئيس قسم فرعي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 6 الفقرة 2

المادة 8 : يبقى تصنيف العون الحاسبي المركزي للخرينة، هو التصنيف نفسه المذكور في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 495 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه.

(2) موظفي الخزينة الذين لهم رتبة مفتش وخمس (5) سنوات من الاقدمية في هذه الرتبة.

المادة 4 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 118 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 المذكور أعلاه، بالمادتين 7 مكرر و 7 مكرر 3 التاليتين :

" المادة 7 مكرر : 1) يعين كل من أمين الخزينة المركزي وأمين الخزينة الرئيسي، المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه، من بين موظفي الخزينة الذين لهم رتبة مفتش رئيسي على الأقل، وخمس (5) سنوات من الاقدمية بصفة أمين خزينة ولائي أو خمس (5) سنوات من الاقدمية بصفة وكيل مفوض للخزينة المركزية أو الخزينة الرئيسية وعشر (10) سنوات بصفة مفتش رئيسي.

(2) يعين أمناء الخزينة للولاية المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه، من بين موظفي الخزينة اللذين لهم رتبة مفتش رئيسي على الأقل وخمس (5) سنوات من الاقدمية بصفة وكيل مفوض أو خمس عشرة (15) سنة من الاقدمية في مصالح الخزينة.

" المادة 7 مكرر 2 : يعين رؤساء الاقسام الفرعية لكل من الخزينة المركزية والوئيسية والولائية المنصوص عليهم في المادة 2 المذكورة أعلاه من بين :

(1) المفتشين الرئيسيين للخزينة المرسمين الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الاقدمية في مصالح الخزينة،

(2) مفتشي الخزينة المرسمين الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الاقدمية بهذه الرتبة أو ثمان (8) سنوات من الاقدمية في مصالح الخزينة،

(3) مراقبي الخزينة المرسمين الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية في مصالح الخزينة.

المادة 5 : يتم الجدول المتعلق بتصنيف وتحديد مراتب المناصب العليا في المصالح الخارجية للخزينة المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 118 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 كما يلي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 118 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للخزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى* : يعدل هذا المرسوم التنفيذي ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 118 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل قائمة المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 118 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 المذكور أعلاه، وتتم حسب الآتي :

- أمين خزينة مركزي،
- أمين خزينة رئيسي،
- أمين خزينة ولاية،
- نائب مدير بالمديرية الجهوية للخزينة،
- وكيل مفوض،
- رئيس مكتب،
- مكلف بالدراسات،
- رئيس قسم فرعي.

المادة 3 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 118 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 المذكور أعلاه، وتتم حسب الآتي :

يعين الوكيل المفوض للخزينة المركزية والرئيسية والولائية، المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من بين :

(1) موظفي الخزينة الذين لهم رتبة مفتش رئيسي على الأقل وخمس (5) سنوات من الاقدمية في هذه الرتبة أو (10) سنوات من الاقدمية في مصالح الخزينة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 692 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 الذي يحول معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق الى " معهد وطني للتخطيط والاحصاء "،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 271 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 الذي يسند الى وزير التعليم العالي، سلطة الوصاية على المعهد الوطني للتخطيط والاحصاء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يسير المعهد الوطني للتخطيط والاحصاء بموجب احكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي، وكذلك باحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يضم مجلس التوجيه للمعهد الوطني للتخطيط والاحصاء بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة ما يلي :

- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل عن المندوب للتخطيط،

- ممثل عن المكتب الوطني للاحصاء.

المادة 3 : تلغى احكام المرسوم رقم 83 - 692 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
512	4	16	رئيس القسم الفرعي المعين حسب شروط المادة 7 مكرر 2 الفقرة 1....
452	3	15	رئيس القسم الفرعي المعين حسب شروط المادة 7 مكرر 2 الفقرة 2....
392	1	14	رئيس القسم الفرعي المعين حسب شروط المادة 7 مكرر 2 الفقرة 3....

المادة 6 : يبقى تصنيف كل من أمين الخزينة المركزي والرئيسي والولائي هو التصنيف نفسه المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 129 المؤرخ في 11 مارس سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993.

بلمعيد عبد السلام

—★—

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 82 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 يتعلق بتنظيم المعهد الوطني للتخطيط والاحصاء وسيره.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116،

منه،

تاريخ 10 مايو سنة 1992 ويؤدون مدة العمل القانونية في هياكل التعليم الاساسي والثانوي ومؤسساتهما ابتداء من أول يوليو سنة 1992.

أما الاعوان المتعاقدون والمؤقتون الذين هم في وضعية القيام بالخدمة عند تاريخ 10 مايو سنة 1992 وأنهيت مهامهم بعد هذا التاريخ لأسباب غير الاسباب التأديبية أو النقص المهني، فانهم يدمجون بناء على طلبهم وابتداء من تاريخ ايداع هذا الطلب الذي يجب تقديمه في أمد أقصاه 30 يونيو سنة 1993.

المادة 2 : يدمج الاعوان المذكورون في المادة الاولى أعلاه وفقا لاحكام المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، والقوانين الاساسية الخاصة المطبقة عليهم، بصفة متمرنين في الرتبة والتخصص المطابقين لتأهيلهم.

المادة 3 : بصرف النظر عن أحكام المادة 2 أعلاه، يدمج الموظفون المدرسون المعنيون بهذا المرسوم والذين تتوفر فيهم شروط الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق برتبة معينة، ولكنهم يدرسون مادة في غير مجال تخصصهم، حسب احتياجات هياكل التعليم الاساسي والثانوي ومؤسساتهما.

- إما في الرتبة تبعا لمستوى التأهيل ومادة التدريس بعد استشارة المفتش المعني،

- وإما في الرتبة الأدنى من سلك الموظفين المدرسين،

- أو في السلك الاداري المطابق للشهادات والمؤهلات المقدمة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

—★—

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 83 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يتضمن إدماج الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين لدى هياكل التعليم الاساسي والثانوي ومؤسساتهما.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين للاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال قطاع التربية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يدمج الاعوان المتعاقدون والمؤقتون الذين هم في وضعية القيام بالخدمة عند

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 84 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يحدد شروط تخصيص المساكن التي تمولها الخزينة العمومية بمواردها أو تضمناها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ولا سيما المادة 76 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 147 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسيير العقاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 666 المؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 والذي يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العقارات الجماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 71 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذي يحدد الشروط الخاصة التي تطبق على بيع الأملاك العقارية العمومية المشروع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 10 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 الذي يحدد كيفية شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 35 المؤرخ في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 والذي يحدد شروط تخصيص المساكن الاجتماعية الحضرية الجديدة وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 36 المؤرخ في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 والذي يحدد شروط تخصيص المحلات المستعملة لغير السكن في إطار برامج المساكن الاجتماعية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 147 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لمكاتب الترقية العقارية، وتحديد كيفية تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط تخصيص المساكن التي تنجزها مكاتب الترقية والتسيير العقاري والممولة من موارد الخزينة العمومية أو المكفولة منها.

المادة 2 : تصنف المساكن المذكورة في المادة الاولى أعلاه في صنفين :

الصنف الاول : المساكن الاجتماعية الحضرية الايجارية المعدة للاسرة التي لا تسمح لها عائداتها بامتلاك مسكن.

الصنف الثاني : المساكن الوظيفية المعدة للأعوان الإداريين والهيئات العمومية.

المادة 3 : تحدد المقاييس التقنية لكل صنف من الصنفين المذكورين في المادة 2 أعلاه بقرار من وزير الاسكان بعد استشارة المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالخزينة والمندوب للتخطيط.

المادة 4 : لا تقبل المساكن المحددة في المادة 2 أعلاه التنازل عليها وفقا لاحكام المادة 76 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 المذكور أعلاه.

المادة 5 : تدمج المساكن التابعة للصنف الاول المذكورة في المادة 2 أعلاه في ممتلكات مكتب الترقية والتسيير العقاري المعني الذي يسيرها وفقا للتنظيم المعمول به.

تحدد شروط تخصيص هذه المساكن وكيفياته وفقا لاحكام المواد من 6 الى 22 أدناه.

المادة 6 : يمكن كل شخص طبيعي راشد جزائري الجنسية أن يطلب مسكنا اجتماعيا حضريا من الصنف الاول انجزه مكتب الترقية والتسيير العقاري داخل الولاية التي يوجد فيها مقره، بشرط أن يكون هذا الشخص من المقيمين بالولاية المذكورة.

المادة 7 : يرسل طلب السكن الذي يعد وفقا لنموذج موحد النمط، مصحوبا بالوثائق الاثباتية في رسالة مسجلة مع اشعار بالاستلام الى مكتب الترقية والتسيير العقاري الموجود مقره في الولاية التي يقيم فيها صاحب الطلب.

المادة 8 : تنشأ بناء على طلب المدير العام لمكتب الترقية والتسيير العقاري فرقة أو عدة فرق للتحقيق لدى كل بلدية تتولى في الموقع الطبيعي فحص العناصر المذكورة في طلب المسكن.

وتتكون الفرقة من :

- ممثل لمكتب الترقية والتسيير العقاري يعينه المدير العام للمكتب،

- عون من مصالح البلدية يعين بمقرر من رئيس هذه الهيئة أو من رئيس الدائرة اذا لم يحصل التعيين في الاجل المطلوب يمكن أن يرافق فرقة التحقيق عون من الشرطة البلدية.

المادة 9 : ترتب مصالح مكتب الترقية والتسيير العقاري طلبات المساكن على أساس سلم ترقيم يأخذ في الحسبان ما يأتي :

- مستوى عائدات صاحب الطلب وعائدات زوجه،

- ظروف السكن،

- الحالة الشخصية والعائلية.

المادة 10 : تحدث لدى كل مكتب للترقية والتسيير العقاري لجنة تكلف بعملية تخصيص المساكن

الاجتماعية الحضرية التي يتسلمها المكتب المذكور.

غير أن الوالي يمكنه أن يتدخل بمقرر لتخصيص قسط لا يتجاوز نسبة 10 ٪ من المساكن المطلوب تخصيصها، وذلك تلبية لاحتياجات خاصة وتحدد وجهة هذه المساكن وكيفيات تخصيصها بقرار مشترك بين وزير السكن ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 11 : تصنف المساكن التي يمنحها الوالي لأعوان الادارة والهيئات العمومية في اطار أحكام الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه في صنف المساكن الوظيفية كما هي محددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 12 : تتولى لجنة تخصيص المساكن الاجتماعية الحضرية ما يأتي :

- مراقبة قابلية قبول الطلبات،

- ضبط مواءمات سلم الترقيم المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه حسب الظروف المحلية وطبقا لترتيبات يحددها في هذا المجال القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 22 أدناه،

- مراقبة مدى دقة التصنيف واجراء التصحيحات الضرورية عليه عند الاقتضاء،

- ضبط قائمة المستفيدين بحسب عدد المساكن المطلوب تخصيصها

المادة 13 : تتكون لجنة تخصيص المساكن الاجتماعية الحضرية المذكورة في المادة 10 أعلاه حسب الآتي :

- المدير العام لمكتب الترقية والتسيير العقاري،

- رئيس المجلس الشعبي أو الجهاز الذي يقوم مقامه في البلدية التي بنيت المساكن المطلوب تخصيصها في ترابها،

- ممثل للمجلس الشعبي الولائي منتخب المقاطعة التي توجد فيها المساكن المراد تخصيصها أو عضو من الجهاز القائم مقامه،

- ممثل الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية في مستوى الولاية،

- ممثل اللجنة الولائية لحماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم،

- رئيس جمعية تعمل في إطار ترقية الشباب يعينه مسؤول المصالح المعنية في الولاية،

وإذا تعذر القيام بهذا التعيين، يعين المسؤول الولائي للإدارة المعنية بترقية الشباب عضوا في اللجنة بقوة القانون،

- مواطن معروف باستقامته مقيم في البلدية التي تقع فيها المساكن المراد تخصيصها، يعينه الوالي لمدة سنة غير قابلة للتجديد،

يمكن أن يختار هذا المواطن من بين أعضاء جمعية مؤسسة قانونا وتعمل من أجل الرفاهية الاجتماعية للمواطنين.

المادة 14 : يرأس اللجنة أحد أعضائها المنتخب من رفاقه بمناسبة كل عملية تخصيص.

غير أنه إذا لم يحصل اتفاق، فإن اللجنة يرأسها بقوة القانون المدير العام لمكتب الترقية والتسيير العقاري.

وتقوم بالكتابة لهذه اللجنة مصالح مكتب الترقية والتسيير العقاري.

المادة 15 : تكون مقررات لجنة تخصيص المساكن الاجتماعية الحضرية موضوع محضر تعلق نسخة منه خلال الثماني والأربعين ساعة التي تلي المداولة في مقرري البلدية ومكتب الترقية والتسيير العقاري وفي أماكن أخرى مفتوحة للجمهور عند الاقتضاء.

ويجب أن يتضمن هذا المحضر البيانات ذات الصلة بالمستفيدين والمتعلقة بما يأتي :

- الاسم واللقب،

- السن،

- العنوان،

- نوع النشاط الممارس،

- عدد النقاط المتحصل عليها تطبيقا لسلم الترقية المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

المادة 16 : يمكن ملتزمي المساكن الذين يعتبرون أنفسهم مغموطي الحق بفعل مقرر لجنة التخصيص أن يوجهوا طعنا الى مكتب الترقية والتسيير العقاري حسب الشروط المحددة في القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 22 أدناه.

المادة 17 : يترتب على تخصيصات المساكن الاجتماعية الحضرية اعداد عقد ايجار بين مكتب الترقية والتسيير العقاري والمستفيد، وشروط الايجار وكيفياته هي الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 18 : تثبت تخصيصات المساكن الاجتماعية الحضرية التي تقوم بها اللجنة في جدول يرسل الى :

- الوالي للاطلاع عليه،

- مصالح وزارة السكن لمتابعة تخصيصات المساكن الخاضعة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 19 : يعاقب على كل تخصيص واحتلال مسكن اجتماعي حضري ايجاري تم بما يخالف أحكام هذا المرسوم بالغاء مقرر التخصيص واسترجاع الملك المعني بمبادرة من مكتب الترقية والتسيير العقاري.

ويطبق هذا الاجراء دون المساس بالمتابعات الجنائية ضد المخالف.

المادة 20 : يحظر تعديل أي مسكن اجتماعي حضري أو استعماله أو تحويله الى محل ذي استعمال اداري أو تجاري أو مهني أو حرفي أو صناعي، أو محل، على العموم يستعمل في غرض آخر غير المسكن.

المادة 21 : تحدد كفاءات تطبيق الاحكام التي تضبط شروط تخصيص المساكن الاجتماعية الحضرية الايجارية وكيفياته المحددة أعلاه ولا سيما المادتان 9 و17 بقرار من الوزراء المكلفين بالسكن والخزينة والداخلية والجماعات المحلية.

المادة 22 : تتولى مكاتب الترقية والتسيير العقاري تخصيص المحال ذات الاستعمال المهني أو الحرفي والتجاري المنجزة في الطابق الارضي

للمباني حسب شروط وكيفيات تحدّد بقرار من وزير السكن.

المادة 23: تصنف المساكن المرافقة الجاري إنجازها في إطار برامج مكاتب الترقية والتسيير العقاري والمسجلة في مدونة الاستثمارات بهذه الصفة أو الممولة من مساهمات مالية مؤقتة في تاريخ نشر هذا المرسوم في صنف المساكن الوظيفية التابعة للإدارة أو الهيئات العمومية كما هو محدد في المادة 2، الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 24: تدمج مساكن الصنف الثاني كما هي محددة في المادة 2 الفقرة الثالثة أعلاه في ممتلكات مكتب الترقية والتسيير العقاري المعني وتخصص للإدارة أو الهيئة العمومية المعنية ويشترك في تسييرها مكتب الترقية والتسيير العقاري والإدارة أو الهيئة العمومية المعنية حسب اتفاقية نموذجية يحدّد نيتها بقرار من وزير السكن.

المادة 25: تضبط قائمة المناصب في الإدارات والهيئات العمومية التي تخول أصحابها استحقاق المساكن الوظيفية كما هي محددة في المادة 2 الفقرة الثالثة أعلاه بنصوص تنظيمية خاصة.

تحدّد شروط الالتحاق بالمساكن الوظيفية المطلوب تخصيصها تبعا لمقاييس خاصة بكل قطاع نشاط ويوافق عليها بقرار مشترك بين وزير السكن والوزير الذي يتبعه القطاع المستفيد من المساكن المطلوب تخصيصها.

المادة 26: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما أحكام المرسومين رقم 89 - 35 و 89 - 36 المؤرخين في 21 مارس سنة 1989 المذكورين أعلاه ونصوصهما التطبيقية.

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 85 المؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 يتم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 105 المؤرخ في 3 مارس سنة 1992، المتضمن حل المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين عقليا في حمام الدباغ (ولاية قالمة) وتحويل ممتلكاته، وإحداث دار للأشخاص المسنين أو المعوقين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 الفقرة 4 و 116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 لا سيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث دار المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 60 المؤرخ في 2 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 المتضمن إنشاء دار الأشخاص المسنين أو المعوقين وتعديل القائمة التي تهم هذا الصنف من المؤسسات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 92 - 105 المؤرخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

سنة 1992 المتضمن حل المركز الطبي التربوي للاطفال المعوقين عقليا في حمام الدباغ (ولاية قالمة) وتحويل ممتلكاته، واحداث دار للاشخاص المسنين أو المعوقين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم أحكام المرسوم رقم 92 - 105 المؤرخ في 3 مارس سنة 1992 المذكور أعلاه بمادة 3 مكرر تحرر كما يأتي :

" المادة 3 مكرر : يحول مجموع المستخدمين الى دار الاشخاص المسنين أو المعوقين في حمام الدباغ (ولاية قالمة)، المحدث بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 105 المؤرخ في 3 مارس سنة 1992 المذكور أعلاه ."

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

—★—

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 86 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة " برج مسودة " (الكتلتان : 406 ب و 209).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

81 (1، 3 و 4) و 116 منه،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 15 غشت سنة 1992 تلتزم منحها رخصة للبحث عن الحروقات في جزء من تراب ولايتي اليزي وورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، والداخلية، والاقتصاد، والفلاحة، والتجهيز، والاتصال والثقافة، والصناعة والمناجم، وكذلك موافقة والي ولايتي اليزي وورقلة،

- وبناء على تقرير وآراء المصالح التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن الحروقات في المساحة المسماة " برج مسودة " (الكتلتان 406 ب و 209) التي تقدر مساحتها الاجمالية بـ 6047,83 كلم² الواقعة في تراب ولايتي اليزي وورقلة.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقه بهذا المرسوم، يحدد محيط البحث بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالتالي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 365 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن منح رخصة للبحث عن الحروقات للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " رورد الفارس " (الكتلة : 406 ب)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 445 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن الحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " برج مسودة " (الكتلتان 406 ب و 209) المبرم بالجزائر العاصمة في 11 يوليو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " وشركة " فيليبس بترولسيوم كومباني ألجيريا "،

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 50 ' 00 "	8° 40' 00 "	01
30° 50 ' 00 "	الحدود الجزائرية التونسية	02
30° 05 ' 00 "	الحدود الجزائرية الليبية	03
30° 05 ' 00 "	8° 45' 00 "	04
30° 30 ' 00 "	8° 45' 00 "	05
30° 30 ' 00 "	8° 40' 00 "	06

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

المادة 3 : يجب على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" ان تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الادنى للاشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 87 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يتضمن قبول التخلي عن رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "رورد الفارس" (الكتلة : 406 ب).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (1، و3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تشرع للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 365 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " رورد الفارس " (الكتلة : 406 ب)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 15 غشت سنة 1992 تلتمس منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايتي اليزي وورقلة،

- وبناء على تقرير وآراء المصالح التابعة لوزارة الطاقة، لاسيما المذكرة رقم 10 المؤرخة في 18 يناير سنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يقبل التخلي، الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك عن رخصة البحث عن المحروقات، الممنوحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 365 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1991 في المساحة المسماة "رورد الفارس" (الكتلة 406 ب).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، يحدد كليات تصنيف قباضات الضرائب.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991، والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، لاسيما المادة 11 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان تصنيف قباضات الضرائب المذكور في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1991

المذكور أعلاه، يتجسد في توافق أربعة مقاييس، تبين الصلاحيات الأساسية لقباضة الضرائب وهي:

- عدد المواد، كل الإيرادات المدمجة، المكلف بها خلال السنة، تسمى السنة المرجعية.

- مبلغ المعاينات العامة للإيرادات التي يجب تحصيلها في خلال سنة مرجعية.

- عدد اجراءات المتابعة المبلغة خلال سنة مرجعية.

- عدد البلديات والمؤسسات العمومية المحلية وأهميتها التي أوكلت مهمة تسييرها المالي لقباضات الضرائب خلال السنة المرجعية.

المادة 2 : تقدر مقاييس التصنيف طبقا للترقيم، وحسب التفاصيل المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار، تمنح نقاط التقسيم حسب الشروط التالية :

- أهمية العمل الضروري مع أخذ كل صنف من الضريبة أو الإيراد على العاتق.

- صعوبة التحصيل الخاصة بكل صنف من الضريبة أو الإيراد.

- الاقتراحات الخاصة الناتجة عن التسيير المالي للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية.

المادة 3 : تستفيد قباضات الضرائب المنشأة في المناطق المعزولة، من مزايا نقاط ناتجة عن تطبيق معامل مضاعف، محدد على التوالي بـ 1,20 و 1,30 و 1,50 وهذا حسب شروط العمل الخاصة في هذه المناطق.

تحدد قائمة قباضات الضرائب المنشأة في المناطق المعزولة عن طريق " تعليمية " .

المادة 4 : ترتب قباضات الضرائب في أربعة

الصنف الثالث :

ترتب في " الصنف الثالث :

(1) قباضات الضرائب التي يكون مجموع ترقيمها يساوي أو يقل عن 800 نقطة.

(2) قباضات الضرائب التي لم تضمن سير سنة مالية كاملة.

(3) قباضات الضرائب حديثة الانشاء.

المادة 5 : يكون تصنيف قباضات الضرائب محل مراجعة كل أربع سنوات.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992.

علي براهيتي

أصناف وهذا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1991 المذكور أعلاه.

- خارج الصنف :

ترتب " خارج الصنف " قباضات الضرائب، التي يحسب مجموع تقيمها، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر والتي تساوي أو تفوق 2.100 نقطة.

الصنف الأول :

ترتب في " الصنف الأول " قباضات الضرائب التي يكون مجموع ترقيمها يساوي أو يفوق 1500 نقطة.

الصنف الثاني :

ترتب في " الصنف الثاني " قباضات الضرائب التي يكون مجموع ترقيمها يساوي أو يفوق 800 نقطة.

المقياس الأول

عدد مواد الإيرادات المحصل عليها والمكلف بها.

عدد المواد								نوع الإيراد
الى 200	500	1000	1500	2000	2500	3000	4000 (1)	
10	20	40	70	100	120	140	180	- الضرائب المباشرة.....
20	40	70	100	100	100	100	180	- الضرائب غير المباشرة
20	40	70	100	130	160	200	250	والرسوم على رقم الأعمال.....
20	40	70	100	100	120	140	180	- غرامات قضائية.....
20	40	70	100	100	120	140	180	- إيرادات أخرى.....
70	140	250	370	430	500	580	790	المجموع

(1) مائة (100) نقطة لكل جزء من أربعة آلاف (4000) مادة اضافية.

المقياس الثاني :

مبلغ المعاينات الإجمالية (بما فيها الإيرادات نقدا)

ايرادات المعاينة (دج)								نوع الايراد
الى 500.000	1.000.000	2.000.000	5.000.000	10.000.000	20.000.000	50.000.000	100.000.000 (2)	
20	30	50	70	100	120	150	180	- الضرائب المباشرة.....
20	30	50	70	100	120	120	180	- الضرائب الغير مباشرة والرسوم على رقم الأعمال...
20	50	80	100	120	160	180	220	- غرامات قضائية.....
20	50	80	100	120	160	180	220	- إيرادات أخرى بما فيها المصالح المسفيرة واملاك الدولة.....
80	160	260	340	440	560	630	800	المجموع

(2) مائة (100) نقطة لكل جزء من مائة مليون (100.000.000) دينار إضافية.

المقياس الثالث :

اجراءات المتابعة المبلغة (كل الاجراءات المحولة الى إخطار)

حجز : 20 إخطار
بيع : 50 إخطارا
محضر تثبيت عدم وجود : 05 إخطارات
جدول فردي : 02 إخطاران
اشعار الغير بالحيازة : 10 إخطارات

عدد إجراءات المتابعة المبلغة								نوع الايراد
الى 100	200	300	500	1000	1500	2000	3000	
10	25	50	75	100	150	200	200	- الضرائب المباشرة.....
10	20	40	60	80	100	100	100	- الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال...
10	25	50	75	110	160	220	280	- الغرامات القضائية.....
20	30	50	75	100	100	100	100	- إيرادات أخرى.....
50	100	190	285	390	510	620	680	المجموع

المقياس الرابع :

عدد البلديات والمؤسسات العمومية المحلية وأهميتها
المسيرة من قبل قباضات الضرائب

المصالح المسيرة	الأهمية	عدد النقاط لكل مصلحة	عدد المصالح	العدد الاجمالي للنقاط
البلدية	- أقل من 10.000 نسمة - أقل من 20.000 نسمة - أقل من 30.000 نسمة - أقل من 60.000 نسمة - أقل من 100.000 نسمة - أقل من 150.000 نسمة - أقل من 200.000 نسمة - تجمعات سكنية	50 80 150 250 380 480 600 750		
القطاع الصحي	- مستشفى 60 سريرا - مستشفى 120 سرير - مستشفى 240 سرير - مستشفى 400 سرير - مستشفى 600 سرير - مركز استشفائي جامعي - مدارس شبه طبية - مراكز متخصصة	30 60 120 200 300 500 40 30 30		
مصالح أخرى				

الحد الأدنى

الحد الأدنى

التصنيف

790

70

المقياس الأول

800

80

المقياس الثاني

680

50

المقياس الثالث

800

100

المقياس الرابع

3170

300

المعدل

قباضة الضرائب " خارج الصنف " < 2100 نقطة

قباضة الضرائب " الصنف الأول " < 1500 نقطة

قباضة الضرائب " الصنف الثاني " < 800 نقطة

قباضة الضرائب " الصنف الثالث " > 800 نقطة

جدول تصنيف قباضات الضرائب

الولاية	خارج التصنيف	الصنف الأول	الصنف الثاني	الصنف الثالث
أدرار	رقان تيميون	أدرار الضاحية أدرار المدينة	فنوغيل اولاف	أدرار المستشفى
الشلف	تاوقريت	الشلف المدينة وادي الفضة الشطية تنس الضاحية بوزغاية بوقادير	تنس المدينة الشلف البلدية الشلف المستشفى الشلف الضاحية الكرمية بني حواء	الشلف الرسم الفردي
الأغواط	أفلو		الأغواط المدينة الأغواط البلدية حاسي الرمل قصر الحيران عين ماضي	بريدة الأغواط المستشفى خنق عين كرشة
أم البواقي	عين البيضاء المدينة عين مليلة	أم البواقي المدينة عين البيضاء الضاحية عين فكرون سوق نعمان	مسكيانة عين بابوش باتنة البلدية	عين البيضاء المستشفى أم البواقي المستشفى أم البواقي البلدية عين البيضاء البلدية
باتنة	أريس	تازولت سريانة نقاوس بريكة باتنة المستشفى ثنية العابد	باتنة الرسم الفردي باتنة المدينة رأس العيون	
بجاية	أقبو أميزور خراطة بجاية المدينة	تيشي سيدي عيش الضاحية القصر	أذكار صدوق سوق الاثنين بجاية البلدية تازمالت	بجاية المستشفى ايغيل علي بجاية غرامات سيدي عيش المدينة
بسكرة	أولاد جلال بسكرة الرسم الفردي طولقة بسكرة المدينة سيدي عقبة	بسكرة البلدية زريبة الوادي بسكرة المستشفى	لوطاية أورلال	

الجدول (تابع)

الولاية	خارج التصنيف	الصنف الأول	الصنف الثاني	الصنف الثالث
بشار	بشار المدينة	بشار البلدية العبادلة بني عباس	بشار المستشفى بني ونيف كرزاز قناسة	بشار الغرامات
البلدية	بوقرة وادي العلايق موزاية	بوفاريك المدينة أولاد يعيش الأربعاء مفتاح	البلدية البلدية البلدية المستشفى العفرون بوفاريك البلدية	الشبلي بئر التوتة البلدية زبانة البلدية العربي التبسي البلدية عمارة يوسف البلدية غرامات البلدية الشركات
البويرة	عين بسام	مشدالله	البويرة المدينة البويرة البلدية هيزر الهاشمية الاصنام صور الغزلان الضاحية صور الغزلان المدينة برج أخريس بئر غبالو القادرية الاخضرية المدينة الاخضرية الضاحية	البويرة المستشفى
تامنغست	تامنغست المدينة إن صالح	تامنغست البلدية تامنغست الضاحية		
تبسة	تبسة الضاحية	تبسة المدينة الونزة العوينات الشريعة بئر العاتر	تبسة البلدية العقيلة	تبسة المستشفى تبسة الرسم الفردي الكويف

الجدول (تابع)

الولاية	خارج التصنيف	الصنف الأول	الصنف الثاني	الصنف الثالث
تلمسان	مغنية المدينة تلمسان الضاحية أولاد ميمون الرمشي تلمسان المدينة	الغزوات المدينة صبيرة ندرومة سبدو المدينة الغزوات الضاحية الحناية سبدو والضاحية مغنية الضاحية	تلمسان الرسم الفردي تلمسان البلدية تلمسان المستشفى	باب العسة
تيارت	رحوية فرندة الضاحية	تيارت المدينة تيارت البلدية تيارت الضاحية فرندة المدينة السوقر المدينة السوقر الضاحية قصر الشلالة مهدية	تيارت المستشفى	دحموني عين كرمس قصر الشلالة الضاحية تيارت الرسم الفردي
تيزي وزو	عين الحمام عزازقة ذراع بن خدة ذراع الميزان	بوغني بوزقن الأربعاء نايت ايراشن تيزي وزو الضاحية تيزي وزو المدينة	أزفون بني يني مقلع واضية واقنون تيقزيرت تيزي وزو الغرامات تيزي وزو المستشفى تيزي وزو البلدية	واسيف
الجزائر	الجزائر شركات عمومية الضرائب المباشرة الجزائر الوسطى الجزائر المدينة القطاع الصحي سيدي محمد سيدي محمد	حامة العناصر بئر مراد رايس القبة الجزائر قطاع عمومي الرسم الفردي بئر خادم	المدنية الجزائر صندوق مركزي الجزائر أملاك الدولة المغاربية القطاع الصحي بني مسوس الحمامات الرومانية	القطاع الصحي الحراش الجزائر الرسم الفردي - المتخذ بعين فرديا الجزائر طوابع بوروبة الدار البيضاء باب الزوار

الجدول (تابع)

الولاية	خارج التصنيف	الصنف الأول	الصنف الثاني	الصنف الثالث
الجزائر	باش جراح براقى جسر قسنطينة الحراش الكاليتوس برج الكيفان القصبة الأبيار وادي قريش باب الوادي	المرادية حيدرة حسين داي المحمدية وادي السمار القطاع الصحي حسين داي بولوغين بوزريعة دالي ابراهيم الرايس حميدو	القطاع الصحي باب الوادي	بني مسوس ابن عكنون
الجلفة		عين وسارة المدينة حاسي بحبح الضاحية	الجلفة البلدية الجلفة المدينة بيرين الإدرسية عين وسارة الضاحية مسعد الضاحية	الجلفة المستشفى مسعد المدينة عين الإبل حاسي بحبح المدينة
جيجل	الطاهير المدينة	جيجل المدينة العوانة الميلية الضاحية الطاهير الغربية	تاكسانة الميلية المدينة العنصر الميلية البلدية	جيجل البلدية جيجل المستشفى شقة
سطيف	بوقاعة عين ولان العلمة المدينة العلمة الضاحية عين أزال سطيف المدينة	بني عزيز بوعنداس عين أرناط عين الكبيرة	سطيف البلدية سطيف الرسم الفردي سطيف الغرامات سطيف المستشفى بني ورتيلان	
سعيدة	سعيدة المدينة	عين الحجر سعيدة الضاحية	سعيدة المستشفى سعيدة البلدية الحساسنة	سعيدة الرسم الفردي

الجدول (تابع)

الولاية	خارج التصنيف	الصنف الأول	الصنف الثاني	الصنف الثالث
سكيكدة	الحروش المدينة القل رمضان جمال تمالوس عزابة المدينة	سكيكدة المدينة سكيكدة الرسم الفردي الحروش الضاحية عزابة الضاحية	سكيكدة المستشفى سكيكدة البلدية	
سيدي بلعباس	تلاغ الشرقي	سيدي بلعباس البلدية سيدي بلعباس المدينة سيدي بلعباس الرسم الفردي سيدي بلعباس أملاك الدولة سيدي بلعباس الضاحية سيدي بلعباس المستشفى ابن باديس الزفيزف	سيدي بلعباس الغرامات رأس الماء عين البرد	تنزيرة سيدي علي بوسيدي تلاغ الغربي
عنابة	الحجار	عنابة البلدية عنابة الرسم الفردي عنابة المستشفى برحال	عنابة المدينة عنابة شركات	عنابة صندوق مركزي عنابة أملاك الدولة البوني عين الباردة
قالة	قالة المدينة قالة البلدية وادي الزناتي المدينة	بوشقوف حمام دباغ	قالة البلدية	وادي الزناتي الضاحية خزارة قالة المستشفى قالة الرسم الفردي
قسنطينة	قسنطينة المستشفى	الخروب المدينة زيغود يوسف حامة بوزيان قسنطينة البلدية ديدوش مراد	الخروب الضاحية قسنطينة سيدي راشد جنوب - قسنطينة سيدي راشد - شمال قسنطينة سيدي مبروك قسنطينة الكدية قسنطينة المنظر الجميل	قسنطينة القنطرة قسنطينة التوت قسنطينة الغرامات قسنطينة صندوق مركزي قسنطينة 5 يوليو قسنطينة القماس قسنطينة شركات الضرائب المباشرة قسنطينة شركات الرسم الفردي قسنطينة الرسم الفردي

الجدول (تابع)

الولاية	خارج التصنيف	الصنف الأول	الصنف الثاني	الصنف الثالث
المدية	المدية المدينة البرواقية بني سليمان	وزرة العمارية قصر البخاري المدينة عين بوسيف شلالة العذاورة قصر البخاري الضاحية	العزيزية تابلط المدية المستشفى المدية البلدية	ذراع السمار
مستغانم		خير الدين حاسي معمش عين تدلس المدينة مزگران سيدي علي الضاحية	سيدي الاخضر عشعاشة سيدي علي المدينة مستغانم الرسم الفردي مستغانم المستشفى مستغانم الغرامات بوقيراط مسرة عين تادللس الضاحية مستغانم البلدية	مستغانم المدينة مستغانم شركات سيدي علي البلدية
المسيلة	سيدي عيسى بوسعادة الضاحية بوسعادة المدينة المسيلة المدينة	أولاد دراج عين الملح مقرة حمام الضلعة بن سرور	المسيلة البلدية مجدل	المسيلة المستشفى بوسعادة المستشفى
معسكر	المحمدية المدينة غريس الشرقية	تيغنيف الضاحية سيق المدينة معسكر المدينة معسكر الغربية معسكر البلدية معسكر الشرقية غريس الغربية	تيغنيف المدينة تيغنيف البلدية سيق الضاحية وادي الأبطال المحمدية الضاحية معسكر المستشفى	معسكر باب علي سيق المستشفى
ورقلة	ورقلة البلدية ورقلة المدينة توقرت المدينة توقرت الضاحية	حاسي مسعود توقرت البلدية الطيبات	ورقلة المستشفى الحجيرة	ورقلة الرسم الفردي ورقلة الغرامات سيدي خويلد توقرت المستشفى

الجدول (تابع)

الولاية	خارج التصنيف	الصنف الاول	الصنف الثاني	الصنف الثالث
وهران	وهران البلدية السانية	قديل وهران ابن سيناء وهران شركات وادي تليلات وهران الغرامات بوتليليس	وهران أملاك الدولة وهران الامير بطيوة أرزيو البلدية أرزيو المدينة بئر الجير وهران الخلدية القطاع الصحي وهران وهران الرسم الفردي وهران صندوق مركزي المرسى الكبير وهران المستشفى وهران سيدي عقبة	وهران بدر عين الترك المستشفى وهران المرسى وهران سيدي الشحمي المستشفى
البيض	الابيض سيدي الشيخ بوعلام	البيض المدينة بوقطب	البيض البلدية	
اليزي		جانت ان امناس اليزي		
برج بوعريريج	برج بوعريريج البلدية رأس الوادي برج زمورة	مجانة الحمادية	برج بوعريريج المدينة المهير	برج الغدير برج بوعريريج المستشفى بئر قصد علي
بومرداس	برج منايل بودواو دلس	عين طاية بغلية بومرداس يسر خميس الخشنة الرويبة الثنية زموري	بنى عمران	الرغاية
الطارف	ابن مهدي عين العسل	بوحجار الطارف الذرعان القالة		

الجدول (تابع)

الولاية	خارج التصنيف	الصنف الأول	الصنف الثاني	الصنف الثالث
تندوف	تندوف			
تيسمسيلت	برج بونعامة الارجم	تيسمسيلت المدينة ثنية الحد المدينة	ثنية الحد الضاحية خميسي	تيسمسيلت المستشفى
الوادي	قمار الوادي المدينة المغير الدبيلة رباح	جامعة	طالب العربي الوادي البلدية	الوادي المستشفى
خنشلة	خنشلة المدينة	ششار الحامة قايس أولاد رشاش		خنشلة المستشفى خنشلة البلدية عين الطويلة
سوق اهراس	سوق اهراس المدينة	سوق اهراس الضاحية سدراة المدينة		سوق اهراس البلدية سدراة الضاحية مشروحة سوق اهراس المستشفى تاورة مداوروش
تيزابزة	القليلة الضاحية زرالدة بواسماعيل حجوط المدينة	الدويرة درارية شرشال الشراقة الضاحية الشراقة المدينة حجوط الضاحية	عين البنيان قوراية	الدويرة المستشفى القليلة المدينة تيزابزة
ميلة		فرجيوة المدينة شلفوم العيد البلدية ميلة المدينة فرجيوة الضاحية وادي النجاء قرارم قواقة الرواشد وادي العثمانية تلاغمة		فرجيوة البلدية ميلة البلدية عين البيضاء حريش

الجدول (تابع)

الولاية	خارج التصنيف	الصنف الأول	الصنف الثاني	الصنف الثالث
عين الدفلى	خميس مليانة المدينة العطاف العبادية	مليانة المدينة عين الدفلى الضاحية جندل	عين الدفلى المدينة خميس مليانة الضاحية بومدفع	عين الدفلى المستشفى مليانة المستشفى
النعامة	مشرية عين الصفراء	النعامة المدينة		عين الصفراء المستشفى
عين تموشنت .	حمام بوحجار الضاحية بنى صاف المدينة عين تموشنت الضاحية	بنى صاف الضاحية حمام بحجار المدينة العمرية عين الاربعاء	عين تموشنت البلدية عين تموشنت المستشفى	عين كيجل عين تموشنت المدينة
غرداية		متليلي غرداية المدينة غرداية الضاحية بريان	المنيعه غرداية البلدية	القرارة
غليزان		وادي رهيو المطمر ما زونة عمي موسى الغربية	زمورة منداس غليزان البلدية جديوية غليزان الرسم الفردي غليزان الضاحية سيدي محمد بن علي عمي موسى الشرقية غليزان المدينة	غليزان المستشفى

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992 يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية باثنين بالمائة 2 / بالنسبة لسنة 1993.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقدير الايرادات التالية :

- الرسم العقاري

- رسم التطهير

- الرسم على النشاط الصناعي والتجاري

- الرسم على النشاط غير التجاري .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992.

الوزير المنتدب للميزانية عن وزير الداخلية والجماعات المحلية

علي براهيتي وبتفويض منه

مدير الديوان

عبد القادر بن حجوجة

————★————

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992 يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 7

أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية باثنين في المائة 2 / بالنسبة لسنة 1993.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقدير الايرادات التالية :

- الرسم على النشاط الصناعي والتجاري

- الرسم على النشاط غير التجاري .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992.

الوزير المنتدب للميزانية عن وزير الداخلية والجماعات المحلية

علي براهيتي وبتفويض منه

مدير الديوان

عبد القادر بن حجوجة

————★————

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانية البلديات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12

رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير ولاسيما المادة 2 منه.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير المخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10٪) بالنسبة لسنة 1993.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الإيرادات التالية :

الباب 74 : مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية باستثناء المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 والمادة 666 بالنسبة للبلديات مقار الولايات).

الباب 75 : الضرائب غير المباشرة باستثناء حقوق الحفلات (المادة 755 للبلديات مقار الولايات).

الباب 76 : الضرائب المباشرة باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة (الباب 68) والعشر 1/10 من التسديد الجزافي التكميلي المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات التعليمية وكذا مساهمة البلديات في ترقية مبادرات الشباب وتنمية الممارسات الرياضية (المادة الفرعية 6490 و 6790 بالنسبة للبلديات مقار الولايات).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992.

الوزير المنتدب للميزانية عن وزير الداخلية والجماعات المحلية

علي براهيتي

وبتفويض منه

مدير الديوان

عبد القادر بن حجوجة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانية الولاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 الذي يحدد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 المتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير ولاسيما المادة الاولى منه.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها الولايات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10٪) بالنسبة لسنة 1993.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الإيرادات التالية :

الباب 74 : مخصصات مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية.

الباب 76 : الضرائب المباشرة باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة (المادة 640) والعشر (1/10) من التسديد الجزافي التكميلي والمخصص

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1413
الموافق 9 ديسمبر سنة 1992.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
وبتفويض منه
مدير الديوان
عبد القادر بن حجوجة

لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي
وكذا مساهمة الولايات في ترقية مبادرات
الشباب وتنمية الممارسات الرياضية (الباب
الفرعي 9141 المادة 6490).

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.